قال ابن سعد كان متشيعا مفرطا وقال صالح جزره ثقة الا أنه يتشيع واخرج
البخاري واصحاب السنن لحصين بن نمير الواسطي ابو محصن الضرير وثقه ابو زرعة
وغيره وقال ابو خيثمة كان يحمل على علي رضي الله عنه فلم اعد اليه واخرج البخاري
وغيره لهشام بن ابي عبد الله الدستوائي احد الاثبات جمع على تثبيته واتقانه
قال محمد بن سعد كان حجة ثقة الا انه كان يرى القدر واخرج البخاري والترمذي
والنسائي ليحيى بن صالح الوحاظي الحمصي وثقه ابن معين وابو اليمان قال اسحاق
بن منصور كان مرجيا واذا عرفت هذا وهؤلاء جماعة بين مرجئ وقدري
وناصبي وشيعي قال وخارجي اخرجت احاديثهم في الصحيحين وغيرهما ووثقوا
كما سمعت وهم قطرة من رجال الكتب الستة الذين لهم هذه البدع وحكموا
بصحة احاديثهم مع الابتداع الذي ليس وراءه وراء وهل وراء بدعة
الخوارج من شيء فهو دليل ناهض على اجماعهم على ان عمدة قبول الرواية
حصول الظن بصدق الراوي وعدم تلونه بالكذب الا ترى قول مالك في جماعة
لاعدالة لهم كان لان يخروا من السماء الى الارض اسهل عليهم من ان يكذبوا
فما لاحظ الا ظنه صدقهم وقول من قال في اسماعيل بن ابان كان ما تلا عن
الحق الا انه كان لا يكذب في الحديث وكذلك توثيقهم لجميع من سمعت مع
ذكرهم لعظائم بدعهم ما ذاك الا لان المدار على ظن الصدق لا غير وكفاك بقول
الحافظ ابن حجر انه لا اثر للضعف مع الصدق والضبط واذا عرفت هذا يصح
للشافعي رسم الصحيح والحسن من الاختلال حيث اخذ واعدالة الراوي شرطا
فيهما وفسروا العدالة بما لا يبدعه معه ووصلوا الى محل التصحيح والتحسين فحكموا
على احاديث المبتدعة لها وقد اطبقت على تلك الشرطية كتب اصول الحديث
وكتب اصول الفقه حتى انه لم يستدل ابن الحاجب في مختصر المنتهى ولا
من تابعه كمؤلف غاية السول وشرحها على شرطية العدالة في الراوي انما
اشتغلا بتفسيرها كان شرطيتها امر قد علم من الدين ضرورة انما قسموا
الرواة ثلاثة اقسام معروف العدالة ومعروف الفسق ومجهول الحال لا يعرف

فسقه ولا عدالته واستدلوا على عدم قبول الاخرين واشار ابن الحاجب الى عدم
دليل قبول العدل بالاجماع ولكن قبوله غير شرطيته اذ معناه العدل لم يقبل
ومعناها لا الا العدل ولا يقال اذا لم يقبل هذا الاشتراط لهذه العدالة
المعروفة عندهم لما عرفت بالكلية ان قلت لعلهم يقولون دليل شرطية
عدالة الراوي القياس على عدالة الشهود الثابتة بالنص قلت اختلافهما
في الشروط يمنع عن الالحاق فانه شرط في الشهادة العدد والذكورة وعدم
القرابة للمشهود عليه ولم يشترط في الرواية ذلك فلا سبيل الى الالحاق
مع انهم قد صرحوا انه لا يلزم في الرواية ما يلزم في الشهادة لان باب الشهادة
اضيق ولا الحاق للاخف على الاغلظ وبعد هذا يظهر لك انه لا اعتماد
الا على ظن الصدق وكون الراوي مصونا عن الكذب كما عرفت من نصوص
أئمة الحديث نعم الاشكال عليهم في قبول رواية الرافضي السابّ للصحابة
وعن الناصبي السابّ للوصي مع عد السب للصحابة من الكبائر كما صرح به
في جمع الجوامع فاذا قبلوا فاعل الكبيرة وليس الا لظن صدقه مع انه فاعل
الكبيرة فاسق تصريحا وقد سلف في تفسير العدالة انه لا بد من السلامة
منه وقد نقل الاجماع على عدم قبول فاسق التصريح واستدل له صاحب
الفصول بقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ الآية واصاب في الاستدلال بها
على ذلك لانها نزلت في الوليد بن عقبة كما يطابق عليه أئمة التفسير وهو فاسق
تصريح بشربه الخمر كما في صحيح مسلم وذكره بشرب الخمر ابن عبد البر والذهبي
وان كان نزول الآية سببه فتنته مع بني المصطلق وكذبه عليهم كما هو معروف
ولم يصب ابن الحاجب وصاحب الغاية في الاستدلال بها على رد فاسق
التاويل لما سمعت من انها نزلت في فاسق التصريح لا يقال لا يقصر
العام على سببه بناء على ان الفعل في سياق الشرط يفيد العموم كما ذكره
شارح جمع الجوامع ونسبه الى ابن الحاجب لانه بعد تسليم ذلك ففسق
التاويل اصطلاح عرفي ليس له في اللغة ذكر والآية لا تحمل على المعاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)